

القانون الأساسي

I - مدونة الجمعية وتركيبتها :

الفصل الأول :

- تهدف الجمعية العالمية للغابات المتوسطة المتكونة سنة 1996 إلى :
- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالأوساط الطبيعية والغابوية للبلدان ذات مناخ متوسطي وبطرق التصرف في هذه الأوساط وحمايتها وتنميتها.
 - تشجيع التعاون الدولي بصفة مباشرة وواسعة على مستوى عديد الاختصاصات التي تعنى بالجوانب البيئية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والتهيئة الترابية لتلك الأوساط الطبيعية.
 - ديمومة الجمعية غير محدودة.
 - مقرها الاجتماعي 14 نهج لوي أستوان 13002 مرسيليا - فرنسا.
 - الجمعية مسماة « الجمعية العالمية للغابات المتوسطة » وهي حرة وغير منحازة ونزيهة في معاملاتها مع الحكومات والأحزاب السياسية وكل منظمة وكل شخص.

الفصل الثاني :

- تتمثل مجالات عمل الجمعية في :
- تنظيم لقاءات وطنية أو عالمية في إطار مجموعات عمل وملتقيات وزيارات ميدانية ورحلات دراسية ومعارض.
 - تنظيم دورات تكوينية، قبول وتبادل متربصين بين الأقطار المعنية.
 - إصدار نشرات وكل إنتاج آخر.
 - تشجيع كل عمل يساعد على إنجاز مشاريع تعاون
 - تشجيع كل عمل يمكن تحقيق أهداف الجمعية.

الفصل الثالث :

- تتكون الجمعية من أشخاص ماديين ومعنويين :
- 1- الأشخاص الماديون:
 - أ- أعضاء نشطون وهم كل من سددوا إشتراكاتهم السنوية
 - ب- أعضاء نشطون خيريون وهم من تقدموا بتبرعات مالية أو مادية للجمعية علاوة على تسديد إشتراكاتهم السنوية.
 - ج- أعضاء شرفيون وهم من وقعت تسميتهم من طرف مجلس إدارة الجمعية وبحالتهم تلك لا يتمتعون بحق التصويت.
 - د- أعضاء ملحقون يرشحهم مجلس الإدارة على أن يتم تعيينهم باقتراع الجلسة العامة وهم غير ملزمون بدفع إشتراكهم وفي هذه الحالة لا يشاركون في الإقتراعات.

2- الأشخاص المعنويون ذوي الصبغة الوطنية أو الدولية يدفعون إشتراكا خاصا ولا يشاركون في الإقتراعات. يمكن للأشخاص المعنويين إيفاد ممثل عنهم يتدخل أثناء إجتماعات الجمعية باسم المؤسسة التي أوفدتهم.
يمكن قبول مطلب كتابي في انخراط جمعية أخرى أو مؤسسة مماثلة في إطار اشتراكات متبادلة. وفي هذه الحالة تعفى الجمعية العالمية للغابات المتوسطة والجمعية المعنية من دفع معلوم الانخراط.

ينظر مجلس الإدارة في مطلب الإشتراك و يبت فيها.
يضببط معلوم الإشتراك السنوي من قبل الجلسة العامة العادية.

الفصل الرابع :

تفقد صفة عضو بالجمعية بسبب :

1- الاستقالة

2- الوفاة

3- الرفض الآلي لعدم دفع معلوم الإشتراك أو بقرار مجلس الإدارة لسبب خطير في حالة عدم اللجوء إلى الجلسة العامة وفي كلتا الحالتين الأخيرتين يطالب العضو المعني بتقديم كل التفسيرات والدلائل اللازمة.

II – الإحارة والتسيير :

الفصل الخامس :

يدير الجمعية مجلس إدارة وتحدد الجلسة العامة عدد أعضائه الذي يتراوح من 9 على الأقل إلى 15 على الأكثر شريطة أن يكون عدد الأعضاء بالفرد.
يتعين أن يتكون مجلس الإدارة من مواطني أربع دول مختلفة على الأقل من بينهم اثنين على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي و اثنين على الأقل خارج الإتحاد الأوروبي.
يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجلسة العامة بالاقتراع السري لمدة 6 سنوات وذلك من بين الأعضاء النشطين و الأعضاء الخيريين.
في حالة شغور يقوم المجلس بسد الشغور بصفة وقتية على أن يعرض ذلك التعويض الوقتي للشغور على الجلسة العامة وتنتهي نيابة هؤلاء الأعضاء المنتخبون في نفس تاريخ نهاية نيابة الأعضاء المعوضون.
يقع تجديد مجلس الإدارة بالثلث كل عامين على أن يتم سحب أسماء الثلثين. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة يتم دمج الفارق خلال التجديد الثالث.
يمكن إعادة إنتخاب الأعضاء الخارجين.
ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وبالإقتراع السري مكتب الجمعية الذي يكون متركبا من رئيس، كاهية أو كاهيتي رئيس، كاتب وأمين مال و يقع إنتخاب المكتب لمدة عامين.

الفصل السادس :

يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل و كلما يدعى من طرف رئيسه أو بطلب من ربع الأعضاء.

حضور ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل لازم لصلوحية مداولاته.
يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة في أي بلد وفي كل الصيغ القانونية، يحرر محضر جلسة لكل اجتماعات المجلس وتمضى محاضر الجلسات من طرف الرئيس والكتاب.
يعتبر مستقيلا كل عضو مجلس الإدارة يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية.

الفصل السابع:

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التمتع بمكافأة مقابل المهام المعهودة إليهم إلا أنه يمكن للجمعية تسديد المصاريف بعد تقديم الدلائل اللازمة.

الفصل الثامن :

تتكون الجلسة العامة من كل أعضاء الجمعية وتجتمع مرة في السنة على الأقل وكلما دعيت للإجتماع من قبل مجلس الإدارة أو بطلب من ربع الأعضاء على الأقل.
لا يمكن عقد الجلسة العامة مرتين على التوالي بنفس القطر.

يضببط جدول الأعمال من طرف مجلس الإدارة.
تلقى على الجلسة العامة تقارير مجلس الإدارة حول الحالة المالية و الأدبية للجمعية.
يصوت الأعضاء على حسابات الدورة المنقضية وعلى ميزانية الدورة القادمة كما يناقشون ويبتون في المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال ويسهرون عند الحاجة على تجديد أعضاء مجلس الإدارة.

لكل عضو الحق في طلب نسخة من التقريرين السنوي والمالي. يرسل التقريران السنوي والمالي إلى المنظمات الدولية التي يتم تحديدها مسبقا من طرف مجلس الإدارة.

الفصل التاسع :

رئيس الجمعية يمثل الجمعية في كل مناسبات الحياة المدنية وهو يأمر بالدفعات ويمكنه إعطاء تفويض الإمضاء في حالات يحددها النظام الداخلي للجمعية. في حالة تمثيل الجمعية أم العدالة لا يمكن تمثيل الرئيس إلا بتفويض خاص.
يجب أن يتمتع ممثلو الجمعية بكل حقوقهم المدنية.

الفصل العاشر :

يتعين موافقة الجلسة العامة على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشراءات والمبادلات وبيع العقارات والكراءات لمدة تفوق 9 سنوات وكذلك التفويت في الممتلكات المتأتية من الهبات والقروض.

الفصل الحادي عشر :

قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بقبول الهبات لا تكون نهائية إلا بعد الموافقة الإدارية طبقا للفصل 910 من المجلة المدنية والفصل 7 من القانون المؤرخ في 4 فيفري 1904 والأمر عدد 388-66 المؤرخ في 13 جوان 1966 والمنقح بالأمر عدد 375-76 المؤرخ في 28 فيفري 1976 لدولة المقر.

قرارات الجلسة العامة المتعلقة بالتفويت والرهن في الممتلكات والعقارات المتأتية من الهبات والرهن والاقتراض لا تكون نهائية إلا بعد الموافقة الإدارية.

III- الهبات والموارد السنوية :

الفصل الثاني عشر :

تحتوي الهبات على :

- 1- العقارات التي يتطلبها هدف الجمعية
- 2- رؤوس الأموال المدخرة ما عدى ما رخص في إستعماله الحيني
- 3- المبالغ المدفوعة لشراء الإشتراكات
- 4- العشر على الأقل من المداخل الصافية لممتلكات الجمعية
- 5- فائض الأموال المتوقع عدم صرفه لنشاط الجمعية أثناء الدورة القادمة.

الفصل الثالث عشر :

تتكون المداخل السنوية للجمعية من :

- 1- مداخل كل ممتلكاتها ماعدا الجزء المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من الفصل 12 أعلاه
- 2- إشتراكات ومساهمات أعضاء الجمعية
- 3- هبات المجموعات الترابية والهياكل المختصة بالبلدان المعنية والمنظمات الدولية.
- 4- هبات وفوائض الأموال المحررة والتي رخص في إستعمالها خلال الدورة
- 5- الموارد المحدثة بصفة إستثنائية وعند الإقتضاء بموافقة السلط المعنية
- 6- الموارد المتأتية من الخدمات المنفذة من قبل الجمعية.

الفصل الرابع عشر :

يتم ضبط حسابات تبرز سنويا حساب إستثمار ونتيجة الدورة وموازنة تقدم سنويا إلى السلط المعنية

IV- تحوير القانون الأساسي وحل الجمعية :

الفصل الخامس عشر :

يمكن إدخال تحويرات على القانون الأساسي من طرف أعضاء الجمعية المخول لهم التصويت والمجتمعون في جلسة عامة خارقة للعادة مقترحة من طرف مجلس الإدارة أو من طرف الجزء العاشر من أعضاء الجمعية المكونة منهم الجلسة العامة.

في كلتا الحالتين تدرج التنقيحات المقترحة ضمن جدول الأعمال لأقرب جلسة عامة يتم إرساله إلى كل الأعضاء 20 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة العامة.

يجب أن تضم الجلسة العامة ربع الأعضاء على الأقل و أربع جنسيات مختلفة على الأقل إذا لم يحصل ذلك تدعى الجلسة العامة للإنعقاد ثانية في أجل 15 يوما على الأقل حيث يتم البت في إقتراحات التنقيح مهما كان عدد الحاضرين وفي كل الحالات لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمتمتعين بحق الإقتراع.

الفصل السادس عشر :

في حالة إقتراح حل الجمعية تدعى الجلسة العامة الخارقة للعادة للإنعقاد في نفس الظروف المبينة في الفصل أعلاه ويجب أن تجمع نصف الأعضاء وواحد من أربع دول مختلفة.
إذا لم يتم النصاب تدعى الجلسة العامة ثانية في أجل 15 يوما على الأقل وفي تلك الحالة يتم البت مهما كان عدد الحاضرين.
لا يمكن إقرار حل الجمعية إلى بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمخول لهم التصويت.
إذا أصبحت الجمعية تتركب من أعضاء تابعين لأقل من أربع دول مختلفة فإنها تحل وجوبا.

الفصل السابع عشر :

في حالة حل الجمعية تعين الجلسة العامة مندوبا أو أكثر يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية. وتسند الجلسة العامة أموال الجمعية إلى مؤسسة عمومية واحدة أو أكثر ذات صبغة مماثلة لها وذات مصلحة عامة أو إلى المؤسسات المشار إليها بالفصل 35 من قانون 14 جانفي 1933 لدولة المقر.

V - المراقبة والنظام الداخلي :

الفصل الثامن عشر :

يتعين على رئيس الجمعية إعلام مقاطعة « البوش دي رون » بكل تحويرات تطرأ على إدارة الجمعية.

الفصل التاسع عشر :

يمكن إعداد نظام داخلي من طرف مجلس الإدارة لتبنيه من طرف الجلسة العامة وعند حدوث ذلك ترسل نسخة منه إلى مقاطعة « البوش دي رون ».